التقاضي الإلكتروني من خلال رفع الدعوى الإلكترونية

ELECTRONIC LITIGATION BY FILING AN ELECTRONIC LAWSUIT

الكاتب: مخال الدين عثمان جمان غالب

جامعة العلوم الإسلامية، عمان، الأردن

تاريخ الاستلام: 2024/1/21 تاريخ القبول: 2024 /1/24 تاريخ النشر: 2024/2/15

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى بيان إمكانية الاستفادة من التطور العلمي الكبير في مجال التكنولوجيا، وخاصة الانترنت في مجال التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية، إذ به يخف الاكتظاظ على المحاكم، كما أنه يوفر سرعة ودقة التقاضي، وسهولة الاطلاع على مجريات القضية بكل سهولة ويسر، إضافة إلى توفير الوقت الذي يحققه للمتقاضين والمحامين من تنقل وأجور وغير ذلك، كما تبين هذه الدراسة خصائص وضوابط التقاضي الالكتروني، وأبرز الصعوبات التي يواجهها هذا النظالم، وعن بيان أركان الدعوى الالكترونية، وأن كيفية رفع الدعوى من الأمور التي أولاها الفقهاء عنايتهم، إلاّ أن ما ذكروه من إجراءات قد قيدوه برسوم زمانهم، وما اقتضته أعرافهم وما استدعته حاجاتهم، وقد نصوا على ذلك في كتبهم، ومن ثم كان لزاماً على أولياء الأمور في كل زمان وضع الإجراءات التي تنظم نظر الدعاوى، وتيسر سبل التقاضي وفق زمانهم والوسائل المتاحة لديهم، وفي هذا العصر كانت الوسيلة الإلكترونية هي أهم وسيلة معينة على ذلك، فكان عليهم الإستعانة بها في العملية القضائية.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، والدعوى الإلكترونية.

Abstract:

This study aimed to demonstrate the possibility of benefiting from the great scientific development in the field of technology, especially the Internet in the field of litigation by filing an electronic lawsuit, as overcrowding in the courts is reduced, It also provides speed and accuracy of litigation, and ease of access to the course of the case with ease, in addition to saving the time it achieves for litigants and lawyers in terms of transportation, wages, And so on, This study also shows the characteristics and controls of electronic litigation, the most prominent difficulties faced by this system, And about how to file a lawsuit is one of the matters that the jurists paid their attention to, except that what they mentioned of procedures were restricted by the fees of their time, what their customs and what their needs required, and they stipulated this in their books, and then it was necessary for parents at every time to set the procedures that regulate hearing cases and facilitating the means of litigation according to their time And the means available to them, and in this era, the electronic means was the most important and specific means for that, so they hand to use it in the judicial process.

Keywords: electronic litigation, electronic lawsuit.

مقدمة

الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله، بعثه الله رحمة للعالمين، ومناراً للسائرين، وهادياً للحائرين صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه مصابيح الهدى، وينابيع الرحمة، والصفوة من المؤمنين الصادقين، أما بعد ...

فإن الشريعة الإسلامية تجمع بين الدين والدنيا، فهي تجمع بين علاقة الإنسان بخالقه، وعلاقته بالمخلوق، فيلزمه في أمور الدين الاعتقاد بوحدانية الله سبحانه وتعالى، والإيمان بالملائكة والكتب السماوية، والأنبياء واليوم الآخر، والقدر خيره وشره. والقضاء في الإسلام جزء لا يتجزأ من رسالة الحكم وسياسته، فلا يستقيم حكم صالح إلا بقضاء صالح، ولا تتم رسالة التشريع إلاّ برسالة القضاء، ولا يمكن أن يقوم للدولة كيان بدون سلطة قضائية. وإن الله سبحانه وتعالى أمر بالعدل، لأن العدل صفة من صفاته، وجعل العدل من صفات حكامه في الأرض، فقال سبحانه وتعالى: { وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعدل }(1)، وأمر الله أنبياءه أن يحكموا بالعدل، فقال سبحانه وتعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام: { يَادَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ }(2). ولا شك أن التكنولوجية بصفة عامة، وتكنولوجيا الانترنيت بصفة خاصة، بإمكانها تحسين الممارسة والمعاملات القانونية والقضائية، ومن طبيعة الاكتشافات التكنولوجية الحديثة التي ستغير غداً عالم القضاء ما يمكن تسميته بالمحاكم الالكترونية " Les Cyber - Tribunaux" أو المحاكم المعلوماتية(3). وإن ثورة التكنولوجيا وبخاصة ثورة الاتصالات من أهم التطورات التي يعيشها العالم اليوم، وتعتبر ثورة الاتصالات هي المحرك الأساسي في التطورات والحداثة في الوقت الحالي، إلا أنها ليست المحرك الوحيد في هذه التطورات، حيث إن التطور الكبير في تكنولوجيا الحسابات قد أسهم بصورة كبيرة في تسارع معدلات التقدم في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد تولد عن ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتطبيقات التي أثرت بدرجة كبيرة على عدد من أوجه النشاط الاجتماعي والإقتصادي، والتي كان من أهمها ظهور التجارة الإلكترونية e–Commerce، والحكومة الإلكترونية e–Governmen ، والتعليم عن بعد Distance–Learning، وكان من آثارها أيضا التقاضي الإلكتروني أو رفع الدعاوى عن بعدE–File a Case(4). لذلك كله، وبعد البحث والتتبع والاستقراء؛ استعنت بالله وعليه توكلت، وجعلت موضوع هذه الدراسة هو: "التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية".

مشكلة الدراسة:

وتشمل مشكلة هذه الدراسة على ما يلي:

1 ـ ما المقصود بالتقاضي الالكتروني ؟

2 ـ ما هي خصائص التقاضي الالكتروني، وشروطه؟

3 ـ ما المقصود بالدعوى الالكترونية، وما هي أركانها؟

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية هذه الدراسة على النقاط الآتية:

1 ـ تكمن أهمية التقاضي من خلال رفع الدعوى الالكترونية، في توفير الوقت والجهد على القضاة والمتقاضين والمحامين.

2 ــ وتمكنهم من التعرف على الأحكام والقرارات، وسير الجلسات وسداد الرسوم من خلالها، وكما أن التقاضي الالكتروني يساعد على سرعة الفصل في القضايا، وتحرير الأحكام واستخراج النسخ.

3 ـ وكما تساعد التقاضي الالكتروني على رفع الدعاوى عن بعد بين إجراءات أخرى في تقليل الحشود والتجمع الكبير في المحاكم.

أهداف الدراسة:

تمكن الباحث من خلال هذه الدراسة تحقيق مجموعة من الأهداف المتمثلة في النقاط الآتية:

1 ـ إبراز مفاهيم التقاضي الالكتروني.

2 ـ بيان خصائص التقاضي الالكتروني، وشروطه.

([1]) سورة النساء الآية : 58 .

([2]) سورة ص : الآية :28 .

([3]) خالد ممدوح إبراهيم :التقاضي الالكتروني الدعوى الاكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ،ص4،ط1، الناشر : دارالفكرالجامعي الاسكندرية،2007م .

([4]) د. خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الالكتروني . الدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم ، ص5 .

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

3 ـ بيان مفهوم الدعوى الالكتروني، وأركانه.

منهجية الدراسة:

تتابعت هذه الدراسة وفقا للمناهج العلمية التالية:

1 المنهج الوصفي: وذلك من خلال تتبع هذا المنهج تمكنت فيه ضبط المصطلحات، التقاضي الالكتروني من حيث اللغة والاصطلاح وتوضيحها.

2 ـ المنهج الاستنباطي أو التحليلي: وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات القانونية المنظمة لاجراءات التقاضي من خلال رفع الدعوى الالكترونية.

3 ـــ المنهج المقارن: وذلك من خلال تسليط الموضوع على ما توصلت إليه الدول الأخرى في نطاق التقاضي الالكتروني بشكل عام، ومن خلال رفع الدعوى الالكترونية بشكل خاص، بغية الوقوف على طبيعة نظام التقاضي المعمول لديها، والموازنة والمقارنة بينه وبين نظام التقاضي الالكتروني، فإنه يساعد على إمكانية استخدام الوسائل الالكترونية في هذا النظام عن التقاضي ورفع الدعاوى أمام المحامين والمتقاضين.

خطة الدراسة

وقد قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية التقاضي الالكتروني، ويتضمن على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني: خصائص التقضاضي الالكتروني.

المطلب الثالث: شروط التقاضي الالكتروني.

المطلب الرابع: الصعوبات التي تواجهه التقاضي الالكتروني.

المبحث الثاني: ماهية الدعوى الالكترونية، ويتضمن على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الدعوى الالكترونية.

المطلب الثاني: أركان الدعوى الالكترونية.

المطلب الثالث: السجلات والوثائق الالكترونية.

المطلب الرابع: كيفية رفع الدعوى الالكترونية.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

المبحث الأول
ماهية التقاضي الالكتروني
المطلب الأول : تعريف التقاضي الالكتروني

أولاً: المراد بالالكترون.

الإلكترون (Electron): مفرد إلكترونيات، وهي جسيمات مشحونة بالشحنة السالبة (ـــــ)، ومجالها الفراغ الموجود حول النواة، حيث تدور حولها في ذلك الحيز[1]. وتكون الإلكترونيات مع البروتونات (Proton) [2]، والنيوترونات (Neutron)[3]، الوحدات الأساسية تلك التي تتركب منها المادة، وكتلة الإلكترون ضئيلة جداً بالنسبة إليها. وعلى الرغم في ذلك حسب قرب الإلكترونيات أو بعدها عن النواة، فإنه تختلف خواص المواد الطبيعية، وتحدث التفاعلات الكيميائية[4]. لذلك لا يمكن أن يقال بأنه تمت إضافة الإلكترون للتقاضي في عنوان هذا البحث؛ لكونه مؤثراً في التفاعلات الكيميائية، وتحديد خواص المواد الطبيعية؛ بأن تلك المسائل تُبحث من قبل أهل الإختصاص الكيميائيين والفيزيائيين، على أنه ما من منتج أو مصنوع إلا ويدخل فيه الإلكترون باعتباره من الوحدات الأساسية التي تتركب منها المادة وكذلك باعتباره العنصر الرئيس للكهرباء.

ثانياً : تعريف التقاضي الالكتروني في الاصطلاح، إن فكرة التقاضي الإلكتروني مستمدة من فكرة الإدارة الإلكترونية، والتي نعني بها الإنتقال من تقديم الخدمات والمعلومات إلى الأشخاص بشكلها التقليدي الورقي، إلى الشكل الإلكتروني عبر وسائل الاتصال "الإنترنيت"، وهي عبارة عن تطوير لأداء أجهزة القضاء سواء كان من الخدمات الإدارية أو القضائية.

لذلك لقد تطرق "الفقه" في العديد من المحاولات إلى إعطاء تعريف لتقنية التقاضي الإلكتروني، ولعل من أهم هذه التعاريف: "أنه سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بالوسائل الإلكترونية المستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل التي تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الإنترنيت) وبرنامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوي والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوي والتسهيل على المتقاضين[5]. كما عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "الحصول على صور الحماية القضائية، عبر استخدام الوسائل الإلكترونية المساعدة للعنصر البصري، من خلال إجراءات تقنية تضمن تحقيق مبادئ التقاضي، في ظل حماية تشريعية لتلك الإجراءات تتفق مع القواعد والمبادئ العامة في قانون المرافعات مع مراعاة الطبيعة الخاصة للوسائل الإلكترونية[6]. ويعرف أيضاً بأنه:" عملية نقل مستندات التقاضي إلكترونياً إلى المحكمة عبر البريد الإلكتروني حيث أنه يتم فحص هذه المستندات بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن القبول أو الرفض، وإرسال إشعار إلى المتقاضين علماً بما يتم بشأن هذه المستندات[7]. ولقد عرفه د. أسعد فاضل منديل على أنه:" سلطة المحكمة القضائية المختصة للفصل إلكترونياً بالنزاع المعروضة أمامها من خلا شبكة الربط الدولية (الإنترنيت) وبالاعتماد على أنظمة إلكترونية وآليات تقنية فائقة الحداثة بهدف سرعة الفصل بالخصومات والتسهيل على المتخاصمين[8] .

والواضح من هذه التعاريف، أن أصحابها أسهبوا في بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وإجراءاته، وكان من الأفضل لو أنهم اكتفوا بالتعريف على إعتبار أن المسألة مسالة فقه قانوني، وأنهم اختصروا العبارات ليكون التعريف أشمل لمفهوم التقاضي الإلكتروني وأوضح لمعناه .

([1]) مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة،ج7، ص60، نشروإهداء : الإدارة العامة للتحرير والشئون الثقافة بالمجمع، طبع متفرقاً على سنوات عدة، الموسوعة العربية العالمية مادة (الذرة) ، من إنتاج مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ـــ الرياض ، ط2، 1416هـ.

([2]) جسميات موجبة الشحنة، داخل النواة، وهي مسؤولة عن نوع العنصر ، مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغةالعربية ، ج7، ص62، في سبيل موسوعة علمية ، د.أحمد زكي (375).

([3]) جسميات ذات شحنة متعادلة ، توجد داخل النواة ، وكتلتها مقاربة لكتلة البروتون ، مجموعة المصطلحات العلمية، ج7،ص61، في سبيل موسوعة علمية، د. أحمد زكي (375).

([4]) المصدر السابق ، ج7، ص60.

([5]) حازم محمد الشرعة: التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، ص 57، دار الثقافة ـ الأردن 2010م، عصمت عبدالمجيد : دور التقنيات العلمية في تطور العقد، ص514، دار الكتب العلمية بيروت . لبنان 2015م.

([6]) أسعد فاضل منديل: التقاضي عن بعد دراسة قانونية، ص4، جامعة القادسية . العراق 2014م.

([7]) د. خالد ممدوح إبراهيم: التقاضي الإلكتروني . الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها امام المحاكم ، ص 13.

([8]) المرجع السابق: د. أسعد فاضل منديل ، ص4.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

خلاصة: من خلال الاطلاع على التعريفات السابقة يرى الباحث بأن التقاضي الالكتروني لا يخرج عن كونه بأنه: "استخدام وسائل تقنية الإتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية والفصل في الخصومات والمنازعات القضائية بين الناس لتسهيل الحكم الشرعي والإلزام به ".

المطلب الثاني : خصائص التقاضي الالكتروني .

يتميز نظام التقاضي الإلكتروني بعدد من الخصائص التي يختلف فيها، ويتميز عن التقاضي بالطرق التقليدية، من أهم تميزه أنه يتميز بسرعة وسهولة الإتصالات وإمكانية في إرسال المستندات بين الأطراف المتعددة ، ولهذ يمكن أن نحدد أهم الخصائص الرئيسية المميزة له، وهي على النحو الآتي:

أولاً : الإنتقال من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني:

إن من أهم ما يميز إجراءات التقاضي الإلكتروني، هو عدم استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات والمراسلات بين طرفي التقاضي، حيث إنه تتم بينهم إلكترونياً، وهو ما يتفق مع الغرض من إنشاء الوسائط، وذلك بمعنى أنه خلق مجتمع المعاملات اللاورقية [1]، ولهذا نجد بأن الدعائم الإلكترونية سوف تحل محل الدعائم الورقية بصفة نهائية، حيث أنه تصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الذي يمكن طرفي النزاع من إعتماده في حالة نشوئه ودليل إثباته الإلكترونية[2].

كما أن استخدام المستندات والوثائق الإلكترونية يمكن من التخلص من الكميات الكبيرة للملفات الورقية للدعاوى، التي تكاد تمتلئ بها غرف المحاكم، وكذلك التخلص من عملية التخزين العشوائي للملفّات الدعاوي وما يترتب عليها من فقدان وضياع لها. وعلى الرغم من ذلك فإنه يُمكِن من تخفيض المساحات المخصصة لتخزين الملفات الورقية في الأجهزة القضائية واستعمالها في نشاطات أخرى للمحكمة، كما أن الوثائق والمستندات الإلكترونية يتم الوصول والإطلاع عليها بسهولة وبسرعة أكبر، مما هو عليه في الملفّات الورقية.

ثانياً : السرعة في تلقي وإرسال المستندات والوثائق: تتيح شبكة الإنترنيت في إمكانية إرسال المستندات والوثائق وبعض الرسائل إلكترونياً؛ بمعنى أنه يتم التسليم الفوري للوثائق إلكترونياً، شأنها في ذلك شأن البحوث والتقارير الإلكترونية إلى جانب بعض الخدمات، كالاستشارات القانونية وطلب الخبرة في مجال ما.

وعلى ذلك، فهي تعتمد على تقنية التنزيل" Download" وتقابله التقنية الثانية التي يطلق عليها التحميل "Upload" عن بعد، أي إرسال ملف أو برنامج إلى جهة أخرى، لذلك نرى بأن وسائل الإرسال الإلكترونية لها دور قانوني في تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، حيث انها تساعد هيئة القضاء في التجميع من التخزين والحفظ، وكما تساعد في الإعلانات والإخطارات وفي تبادل الوثائق بين الخصوم أو ممثليهم القانونيين[3]، وهذه الخاصية تسمح بالإستثمار في الوقت الذي اصبح منهاج في العلوم الادارية "ادارة الوقت".

ثالثاً: إستخدام الوسائط الإلكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي الالكتروني:

يعدُ استخدام الوسائط الالكترونية في تنفيذ إجراءات التقاضي عبر شبكة الاتصالات الإلكترونية، والتي من أهم خصائص التقاضي الالكتروني على إعتبار أن هذا الأخير لا يختلف من حيث الموضوع أو الأطراف عن التقاضي التقليدي، وانما الإختلاف يمكن في طريقة تنفيذه وذلك أنه يتم باستخدام وسائط إلكترونية؛ تتمثل في جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإتصالات الدولية" Internet"، أو شبكة إتصال خارجي " Extranet" التي تقوم بنقل التعبير عن الادارة الإلكترونية في نفس الحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع[4]، سماع أقوالهم تبادل المذكرات فيما بينهم أو بين ممثليهم، والإستماع لأقوال الشهود أو استجواب الخصوم[5].

([1]) التقاضي الإلكتروني والدعوى الإكترونية أمام المحاكم: د .خالد ممدوح إبراهيم، ص36.

([2]) مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته: د. هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي، ص 284، مجلة الحقوق الحلى للعلوم القانونية، العدد الأول . السنة الثامنة 2016م.

([3]) التقاضي الإلكتروني والدعوى الإكترونية أمام المحاكم: د .خالد ممدوح إبراهيم، ص36.

([4]) ليلى عصماني: نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاز الخطط التنموية، ص 218، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة المفكر . العدد 13 ، 2016م.

([5]) د. سيد أحمد محمود: دور الحاسب الإلكتروني أمام القضاء، ص30، دار النهضة العربية . مصر 2008م.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

رابعاً: سرعة البت في القضايا وإنجاز إجراءات التقاضي:

تتم عملية إرسال واستلام المستندات والوثائق في التقاضي الإلكتروني دون الحاجة لإنتقال أطراف الدعوى مرات عديدة لمقر المحكمة، حيث إنه يساعد في إختيار الزمن وتوفير الجهد وتقليل النفقات، وبسبب هذا يؤدي إلى تقليل وامتصاص مشاكل إزدحام الجمهور في المحاكم، وارتفاع مستوى الخدمة المقدمة لأطراف الدعوى[1].

خامساً: جودة الخدمة المقدمة للمتقاضين وخلق محاكم إلكترونية:

إن التقاضي الإلكتروني له مميزات عديدة منها، تقليل مشاكل إزدحام الجمهور، ورفع جودة الخدمة المقدمة إلى جمهور المتقاضين، ورفع فاعلية دور العمل وربط معاملات الدعاوى بين المحاكم[2].

لذلك يمكن التقاضي الإلكتروني من رفع الكفاءة للقاضي، حيث يكون بإمكان القاضي النظر في أضعاف القضايا التي ينظرها حالياً، بالنظر إلى عدم حاجة القاضي للحضور اليومي لمقر التقاضي، كما أنه بإمكانه النظر في القضية ومناقشة الخصوم من أي مكان في العالم[3] .

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن التقاضي الإلكتروني من الإستعانة بقضاة خارج السلك القضائي، وذلك من أمثال أساتذة كلية الحقوق ونحوهم ، وذلك من خلال إسناد بعض جلسات التقاضي إليهم واستشارتهم في بعض القضايا، وكل هذا ما يسرع في إنجاز كثير من القضايا ويخفف العبء[4].

المطلب الثالث : شروط العمل بتقنية التقاضي الالكتروني .

إن استخدام آلية التقاضي الإلكتروني يفرض على أي دولة التقيد بجملة من الشروط، وخاصة فيما يتعلق بمسألة المساعدة القضائية بين الدول[5]، ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي وضع ثلاثة شروط أساسية للعمل بتقنية التقاضي الإلكتروني ونستعرض بالذكر هذه الشروط الثلاثة فيما يلي:

أولا : عدم تعارض اسستخدام تقنية التقاضي الإلكتروني مع قانون الدولة المطلوب منها التنفيذ:

اشترطت الفقرة الثانية من أحكام المادة (9)، من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية، بحيث لا يتعارض استخدام هذه التقنية مع المبادئ الساسية لقانون الدولة المنفذة، ومن ثم فإن لهذه الأخيرة رفض لهذا الاستخدام إذا قدرت أنه يؤدي إلى إهدار المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي [6]، على إعتبار أن الإختصاص القضائي لا يعود لهذه الدولة.

ثانيا : توفير الوسائل والإمكانيات التي تساعد الدولة المعينة بالتنفيذ من استخدام آلية التقاضي الإلكتروني:

فبالنظر إلى جانب شرط عدم تعارض المحادثة المرئية أو التقاضي الإلكتروني مع المبادئ القانونية الأساسية للدولة، فإن ذلك نجد على الشرط الثاني والذي يتمثل في إلزامية توافر الوسائل والإمكانيات التي تساعد على التنفيذ لدى الولة المنفذة، وذلك لأنه تطرقت لهذا الشرط الفقرة الثانية من أحكام المادة (9) من البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأروبية للمساءلة القضائية السالفة الذكر، حيث إنه أقرت صراحة ضرورة توافر الامكانيات والوسائل الفنية التي تمكن الدولة المنفذة من إجراء ذلك.

كما أجازت لها إمكانية الرفض لاستخدام هذه التقنية، وذلك في حالة عدم حيازتها لهذه التجهيزات مراعاة للجانب المالي لتلك الدولة[7].

([1]) المرجع السابق : ليلى عصماني، ص218.

([2]) المرجع السابق: د . خالد ممدوح ، ص41.

([3]) د. ماريا اسكندر البدري : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مجلة الحوار المتمدن ، 2008/12/2م.

([4]) د. ماريا اسكندر البدري : التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، مجلة الحوار المتمدن ، 2008/12/2م. www. M. ahewar. org/s. asp?

([5]) نقوم بإدراج بعض الشروط المدونة في بنود البورتوكول الإضافي للإتفاقية الأروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية التي تم التوقيع عليه في سترازبور في عام 8 /11/ 2001م، ودخلت حيز التنفيذ 1 / 1/ 2004م على إعتبار أن هذه التقنية وليدة مكافحة الفساد والجرائم على المستوى الدولي، والتي إعتنقتها الدول من أجل تسهيل عملية التحقيق والتقاضي على المستوى الدولي .

[6]) (« La Partie requise consent à l'audition par vidéoconférence pour autant que le recours à cette méthode ne soit pas contraire aux principes fondamentaux de son droit et à condition qu'elle dispose des moyens techniques permettant d'effectuer l'audition.», Voir : le contenu du « Projet de 2ème Protocole Additionnel à laConvention Européenne d'entraide judiciaire en matière pénale » en ligne : https://rm.coe.int/09000016804f87db.

[7]) (« Si la Partie requise ne dispose pas des moyens techniques permettant une vidéoconférence, la Partie requérante peut les mettre à la disposition de la

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ثالثا: حصر استخدام آلية التقاضي الإلكتروني في سماع الشهود والخبراء من أقاليم الدولة المختلفة:

إن المفهوم الشائع لتقنية التقاضي الإلكتروني، هو أن عملية التقاضي برمتها تستند على التقنية الحديثة باستعمال الإنترنيت، ولكنه في الواقع غير ذلك، لأنها تقتصر فقط على سماع الشهود وإفادة الخبراء، لذلك فإنه يمكن للسلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة طلب سماع شخص يتواجد على إقليم دولة متعاقدة أخرى، بصفته أنه شاهد أو خبير عبر هذه التقنية متى ثبت استحالة أو عدم ملائمة المثول الفعلي لهذا الشخص أمامها ، وذلك وفقاً لأحكام المادة الفقرة الأولى من المادة (9) من ذات البروتوكول[1].

والملاحظ من خلال فقرة هذه المادة، أن واضعي البروتوكول، بحصرهم التقنية في سماع الشهود والخبراء حتى لا تثير فيه من إشكالات قانونية على الصعيد الدولي ومسائل الإختصاص[2].

المطلب الرابع : الصعوبات التي تواجه التقاضي الالكتروني .

الهدف الرئيسي لاستخدام الوسائل الإلكترونية في العملية القضائية إنجازها بفاعلية أكبر، لتحقيق المقصد الذي كان من أجله أوجد المرفق القضائي، أي أن استخدام تلك الوسائل ليس مقصدًا بحد ذاته لتسعى إلى الوصول إليه، بل إنما هي وسائل محققة لمقاصد أخرى. وعلى الرغم من أن الوسائل الالكترونية تتحقق أمورًا إيجابية ،لأنها في المقابل سلبيات لا بد من التوقف عندها، وإيجاد حلول عملية لها؛ حتى يتم الإستفادة من تلك التقنية بأكبر قدرممكن، ولا سيما أنه ما زال يكتنفها بعض الغموض، ما جعل البعض يذهب إلى القول بعدم إمكانية الإستفادة منها في مجال العمل الرسمي[3]، حيث إنه برزت بعض المعوقات والصعوبات التي تحول دون إتمام أي عمل إلكتروني، ومن أبرز هذه الصعوبات ما يلي:

أولا : الصعوبات التقنية:

تتصف العمليات التقنية بالدقة وشدّة التعقيد، وبالتالي لا بد من تحقيق المستوى المناسب من المعرفة بدقائق هذه التقنية المعلوماتية، بما يمكن الإستفادة منها بأكبر قدر ممكن، واستمرارها بانسيابية وسلاسة والإستعداد لأي ظرف طارئ يخل بسير هذه العملية وذلك بتوفير الكوادر التقنية الماهرة بخبايا هذه التقنية، والأسس التي قامت عليها[4]، إلا أنه يلاحظ تأخر المسلمين في هذه التقنية ، مقارنة بغيرهم من الأمم الأخرى المتقدمة في هذا المجال، ولا سيما أن هذه الثورة التكنولوجية تميزت في السنوات الأخيرة بتطور سريع[5]، يميل إلى مزيد من التعقيد والغموض، ومن المتقرر خصوصية المرفق القضائي في كونه أنه لا يحتمل التوقف أو التباطؤ في إجراءاته، إضافة إلى التكلفة الباهظة في استمرار الإعتماد على الخبرات الأجنبية المستوردة عبر عقود صيانة باهظة الثمن؛ ذلك أن فاعلية استخدام الأجهزة الإلكترونية الدقيقة في مختلف القطاعات يتوقف على مدى تصميم النظم التي تعمل بها تلك الأجهزة لتلائم ظروف العمل التي وضعت فيها، وأن هذه النظم والبرمجيات قد تكون أكثر كلفة من ثمن المعدات التي تحركها ؛ ولذلك يتوجب على المسلمين توفير تلك الكوادر وعلى المجتمع المسلم نفسه، القادرعلى التعامل مع تلك البرمجيات ، والقادر على إنتاجها[6].

وذلك أن عدم الإعتماد على الكوادر الأجنبية في ظل الإحتكار الحاصل للتقنية المعلوماتية من قبل الدول والشركات المنتجة[7]، والتي تحرص على نقل التقنية بشكل غير كامل، وإنما بالقدر الذي يحقق لها عوائد مالية مجزية ويجعل لها التفوق الإقتصادي[8].

إضافة على أن النقص في مجال الإلكترونيات الدقيقة لا يقتصر على الكوادر الفنية القادرة على إدارة النظم والبرمجيات، بل يمتد ليشمل صناعة تلك التقنيات الدقيقة، حيث أنه يكاد أن تكون معدومة، وإن وجدت تلك الصناعة ففيها ضعف، وهي غير قادرة على مسايرة التطور الحاصل في صناعة تلك

([1]) وقد عبر عن ذلك القائمون على موقع محاكم دبي الالكترونية بقولهم : " إن رسالة هي : تحقيق العدالة في المجتمع من خلال الدقة، والسرعة بالفصل في الدعاوى، وتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر القضائية، وتوثيق العقود والمحررات بالاعتماد على كوادر وطنية مؤهلة، ونظم وإجراءات وتقنيات حديثة ومتطورة. انظر : النسخة الالكترونية للخطة الاستراتيجية لمحاكم دبي 2006 . 2008م (12).

([2]) لجاناسان أرجونان: (قاعة المحكمة الصورية الرقمية) (Digital Moot Courtroom)، ورقة عمل منشور على الرابط التالي :
http://onafree.com/Shared%20Documents-DigitalTechInTheCourtRoomProsAndCons.pp

([3]) د.أبوبكر الهوش: الحكومة الالكترونية الواقع والآفاق، ص22.

([4]) د. عبدالله سليمان العمار: الإدارة التقليدية والتحول الإلكتروني، ص 188 ، الناشر: المؤلف، سنة الطبع 2008م، حسن الشيخ: الحكومة الإلكترونية في دول الخليج ، ص57، الناشر: مكتبة الوفاء . الإسكندرية ،ط1، 2008م.

([5]) د. عبدالله العمار : الإدراة التقليدية والتحول الإلكتروني ، ص67.

([6]) إيمان زكي: الحكومة الإلكترونية مدخل إداري، ص17، الناشر: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ط1، 2009م.

([7]) د. سليمان الشدي: طرق حماية التجارة الإلكترونية، ص56، ط1، 2007م.

([8]) حسن شريف : البلاد العربية وثروة الإلكترونيات الدقيقة، بحث منشور ضمن بحوث كتاب العرب وثروة المعلومات (79 . 107).

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

التقنيات، والتي تقوم على إلغاء التعامل بالتقنيات السابقة، وذلك مما يجعل تلك التقنيات عدمية الفائدة، ومن ثم تستمر التعبية لتلك الشركات الأجنبية الكبرى، ومن المعلوم أن نسبة نجاح أي عمل واستمرار نجاحه يكون بحسب الإعتماد على الذات وتقليل الإعتماد على الغير، لذلك كلّما قلّ الإعتماد على الغير كلّما زادت نسبة النجاح[1].

ثانيا : الصعوبات الأمنية [2]:

إن من أهم خصائص الشبكة العالمية اعتمادها على نقل المعلومة على شكل حزم موجهة إلى عنوان افتراضي لأنه لا علاقة له بمكان وجوده، سالكة طرقاً عشوائية موصلة لتلك العنوان الإفتراضي بأقصر طريق، ودون اعتراف منها بحدود جغرافية وطول مسافة، أو بعد مكان؛ وذلك مما يجعل من الصعوبة بمكان تقييدها، وإضفاء الحماية والرقابة عليها، ومكن المعتدين والمتطلفين من الإعتداء عليها بالكشف أو السرقة، أو الإتلاف أو التحوير، وذلك خاصة أن أولئك يقومون بجريمتهم وهم في مقارهم وبيوتهم، بعيدين عن الأنظار؛ لذلك كان أمن المعلومة [3] هو من أولى المهمات إذا اردنا الإستفادة من هذه التقنية في مجال العمل الرسمي والتجاري، وبدون إضفاء الحماية على المعلومة، فإن هذه الأعمال ستواجه صعوبات ومعوقات تمنع من أداء دورها على الشكل المطلوب.

ولمعرفة الأشخاص الذين يمكن وقوع الإعتداء منهم فيمكن حصرهم في قسمين: العاملون في إدارة، وتشغيل الشبكة الداخلية والعالمية، ومن هم خارج الشبكة، وبيان ذلك موجزها فيما يلي:

أولا: الإعتداء داخل الشبكة:

ومن هنا يكون الإعتداء من المهنيين والمختصين العاملين في إدار وتشغيل الشبكات الداخلية والعالمية[4] ؛ وذلك بأن تشغيل شبكات التقنية يتطلب وجود عدد من المختصين بمجال الشبكات، لتمكين المستخدمين من دخول الشبكة والإستفادة منها، والوصول إلى المواقع الإلكترونية، فمنهم من يقوم على إدارة الموقع أو على معداته وحفظ أرشيفه، ومنهم من يقوم على تمكين المستخدمين من الوصول إلى هذا الموقع، وذلك إما عبر الشركات المزودة للخدمة (ISP)[5]، أو عبر إحدى الشركات الأعضاء في مجموعة (CIX)[6]، ومنهم من يعمل لدى متعهد الإيواء[7]، ولهذا فإن هؤلاء يعظم خطرهم الأمني على المواقع الموجودة على الشبكة ومستخدميها، وخاصةالحكومية منها؛ وذلك لما تحويه من معلومات وبيانات حساسة ومهمة، لكونهم حل ثقة المسؤولين والمستخدمين على حد سواء، ولديهم من المعرفة ما يمكنهم من الدخول إلى النظمة والبيانات المثبتة في المواقع، بالإضافة إلى ماتتيحه لهم طبيعة عملهم من الوصول إلى تلك المعلومات، وبالتالي يمكنهم الإعتداء على المعلومة بجميع طرق الإعتداء[8] .

ثانيا : الإعتداء من الخارج:

إن عدم وجود اتصال حقيقي على الشبكة وقيام التعامل على مواقع افتراضية، حال دون معرفة هوية المستخدمين لها، وهذا الإختفاء وعدم الظهور، دفع البعض إلى التساهل في الإعتداء على المواقع الإلكترونية، وذلك عبر اختراق الشبكة بواسطة محترفين تقنيين؛ وذلك لتنفيذ أعمالهم غير المشروعة، ولتحقيق

([1]) د. ماجد الحلو: الحكومة الإلكترونية والمرافق العامة، ص 6، بحث منشورعلى بوابة الإلكترونية للدليل الإلكتروني القانون العربي على النطاق (http://www.arablawinfo.com) .

([2]) د. عبدالله العمار: الإدارة التقليدية والتحول الإلكتروني، ص164.

([3]) أمن المعلومات: هو حماية البيانات من حوادث التحوير، أو التدمير أو الكشف دون تخويل ، انظر : شبكات الإدرارة الإلكترونية : د. علاء السالمي، ص154، الناشر: دار وائل الأردن، ط 1، 2005م .

([4]) ويشمل ذلك العاملين في إدارة بوابة الموقع الإلكتروني للمحكمة، والعاملين في الشبكة العالمية (WWW)

([5]) (ENTERNET SERVICE PROVIDERS) وهي الشركات التي تقوم بتزويد المشاركين بخدمة الإنترنيت، عن طريق إيصالهم للشبكة ، وربطهم بالمواقع الموجودة فيها، أو بمستخدمين آخرين مرتبطين بالشبكة في نفس الوقت، انظر: بروتوكولات وقوانين الإنترنيت: لمنير وممدوح الجنبيهي، ص9، الإنترنيي والقانون الجنائي: د. جميل الصغير، ص116.

([6]) (Commercial Internet Exchange) التبادل التجاري للبيانات .

([7]) هي الجهة التي توفر للأشخاص مكاناً في الإنترنيت لتخزين تبيقاتهم وسجلاتهم ومعلوماتهم، مع إمدادهم بوسائل تقنية ومعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون على مدار الساعة، وذلك بتوفير معدل نقل بيانات موجود في الخادم المربوط بالإنترنيت، المسؤلية الإلكترونية: د. محمد حسن منصور، ص196 . 171، الناشر: منشأة المعارف الإسكندرية، سنة الطبع 2005م.

([8]) حسن طاهر داود: أمن شبكات المعلوماتية ،ص 133، من مطبوعات معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية، سنة الطبع 1425هـ/ 2004م.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

أهداف مجرمة عبر عمل منظم، او بواسطة هواة يريدون إثبات ذواتهم لدى الغير، أو إشباع فضولهم في التجسس على معلومات الآخرين[1]، ولهذا يزداد الأمر خطورة إذا كان الإعتداء على موقع إلكتروني حساس كالمرفق القضائي.

ولأجل ذلك فإنه يجب توفير الحماية للمواقع والأجهزة المرتبطة بالعملية القضائية، من خلال حماية العناصر الأتية [2]:

1 ـــ حماية مكونات الأجهزة الإلكترونية المادية (Hardware) المستخدمة في تقديم الخدمات الإلكترونية للعملية القضائية من العبث والتدمير، والتخريب والسطو، ومن وصول غير المخول له إلى تلك الأجهزة؛ وذلك بوضع إجراءات أمنية تمع غير المصرح لهم من دخول المكان الذي توجد فيه من تلك الأجهزة، كالتحقيق من هوية الأفرراد المخول لهم الوصول لها ، وكذلك حمايتها من الأخطار غير المتعمدة كالتحريق، وتسرب المياه ، وإدامة إمداد تللك الأجهزة بالطاقة الكهربائية وانتظامها[3]، وتوفير البيئة المناسبة لها.

2 ـ حماية البرمجيات (Software)، وأنظمة التشغيل؛ وذلك للحفاظ على حسن سير تلك البرمجيات، واستمرار عملها على الوجه البرنامجي، ومدى الصلاحيات الممنوحة له، ومنع غير المختص من الوصول للنظام الأساسي للبرنامج[4].

3 ـــ تحقيق الأمن عبر وسائل الإتصال المرتبطة بتلك الحواسيب، التي تمثل وسيلة التراسل عبر الأجهزة الإلكترونية، فيجب ألا تكون الإتصالات ثغرة ينفذ منها المخربون لسرقة المعلومات أو إتلافها، عن طريق اختراق منظومة الإتصالات في أحد مراحلها[5].

المبحث الثاني

ماهية الدعوى الالكترونية

المطلب الأول: تعريف الدعوى الالكترونية.

أولا : الدعوى في اللغة .

وقد جاءت الدعوى في اللغة بعدة معانٍ، منها:

1 ـ الطلب والتمني: كما في قوله تعالى: { **لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ** }[6] .

2 ـ وجاءت أيضاً: بمعنى الاستغاثة والدعاء: ومنه قوله تعالى:{**وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**}[7].

3 ـ وبمعنى الزعم والاضافة: ومنه قوله تعالى: { **وَقِيلَ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَدَّعُونَ** }[8] .

والدعوى التي في الخصومة تختلف عن (الدعوة) بفتح الوا، والتي يقصد بها: الدعوة إلى الطعام مثلا[9].

قال ابن فارس: "الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوتٍ وكلامٍ يكون منك ... الادعاء أن تدَعي حقاً لغيرك، تقول: ادَعى حقاً أو باطلاً "[10].

([1]) يقول مدير المعهد الأسترالي لعلم الإجرام : إن الجريمة تحتاج إلى أربعة عناصر رئيسة لتشجيع المجرم على ارتكابها، وهي: أولا: دافع معين لارتكاب الجريمة، ثانيا : هدف ضحية مناسب، ثالثا: الفرصة المواتية، رابعاً: غياب عيوب الأمن، وبتطبيق هذه العناصر الأربعة نجد ان التقنية الحديثة تسهل لذوي الدوافع الإجرامية الوصول إلى الضحايا، وتمنح الفرص الكثيرة، وبحكم طبيعة جرائم التقنية، فإن عيوب الأمن لا ترى معظمها، انظر: التحديات المنية المصاحبة لوسائل الإتصال الجديدة: د. فايز الشهري ،ج4، ص339، بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية المنعقد في دبي .

([2]) د. علاء السالمي: شبكات الإدارةالإلكترونية، ص 159 . 162.

([3]) حسن طاهر داود : أمن شبكات المعلومات ، ص118.

([4]) د. أبوبكر الهوش : الحكومة الإلكترونية الواقع والآفاق ، ص101.

([5]) حسن الشيخ : الحكومة الإلكترونية في دول الخليج ، ص76.

([6]) سوة يس : الآية 57.

([7]) سورة يونس : الآية 10.

([8]) سورة الملك : الآية 27.

([9]) ابن فارس: أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : مقاييس اللغة، ج2،ص228، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: اتحاد الكتاب العرب . دمشقالطبعة الأولى 2002م .

([10]) ابن فارس: مقاييس اللغة ،ج2، ص288، ابن منظور: لسان العرب، ج2، ص1385.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ثانياً : تعريف الدعوى في الاصطلاح:

عرَّف الفقهاء الدعوى بتعريفات عديدة، حيث يدور أكثرها حول معنى واحد، مع فروق يسيرة:

1ـ فقد عرفها الحنفية بأنها: " مطالبة حق في مجلس من له الخلاص عند ثبوته "[1] .

2 ـ وعرفها القرافي من المالكية بأنها: "طلب معين أو مافي ذمة معينة، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبراً لا تكذبها العادة "[2] .

3 ـ وعند الشافعية الأشهر في تعريف الدعوى أنها: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم[3].

4 ـ وأما الحنابلة فالمشهور عندهم في تعريف الدعوى أنها:"إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيئ في يد غيره أو في ذمته "[4] .

ونتيجة لهذا الإختلاف في بيان حقيقة الدعوى، والذي امتد إلى المذهب الفقهي الواحد، فقد ذهب بعض الباحثين إلى استقراء تعريف الفقهاء للدعوى وجعلها في اتجاهين[5]، وبعضهم حصرها في أربعة فئات، وذلك باعتبار اختلافهم في الألفاظ التي تبين طبيعة الدعوى مع اتفاقهم عليها[6]، فالفئةالأولى من الفقهاء قالت: هي "طلب، أو مطالبة "، الفئة الثانية عرفت الدعوى بأنها: " قول"، والفئة الثالثة قالت: حقيقتها " إخبار"، والفئة الرابعة عرفت بأنها: "إضافة "[7] .

ولعل الأنسب من تعريف الدعوى بأنها طل، لكون حقيقة الدعوى: هي مطالبة المدعي للمدعى عليه بحق يدعي استحقاقه، فالمدعي عند إقامة الدعوى أمام القضاء أنه لم يقصد به مجرد الإخبار، بل قصد به في حقيقة الأمر المطالبة بذلك الحق.

لذلك فإنه يمكننا أن نعرف الدعوى بأنها:" طلب حق له أو لمن يمثله على غيره عند الحاكم ".

وأما الدعوى الإلكترونية، فيمكن تعريفها بأنها:" طلب حق له أو لمن يمثله على غيره عند الحاكم باستخدام تقنية المعلومات "[8].

المطلب الثاني: أركان الدعوى

الركن الأول: المدعي.

أولاً: تعريف المدعي:

اختلف الفقهاء في تعريف المدعي بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: إن المدعي هو: من إذا ترك الخصومة تُرك، ولا يجبر عليها.

([1]) ابن همام: محمد بن عبد الواحد بن الهمام (ت 861هـ)، فتح القديرفي شرح الهداية ، ج8، ص152، البابريي: أكمل الدين محمد بن محمود الباربتي (ت786هـ)، العناية شرح الهداية ، ج8، ص152، مطبوع بهامش أصله مع فتح القدير لابن الهمام على الهداية، الناشر: دار الفكر ـ بيروت الطبعة الثانية 1977م.

([2]) القرافي: أحمد بن إدريس القرافي: الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ج4، ص72، مطبعة عيسى الحلبي 1346هـ ، وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين.

([3]) الشربيني: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني الألفاظ (ت977هـ)،: ج4، ص 613، تحقيق: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعرفة بيروت ، الطبعة الأولى 1995م، الرملي: أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت 1008هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المهاج ، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي عليه: ج8، ص333. الناشر: دار الفكر بيروت 1984م

([4]) ابن قدامة: محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، المغني: ج14، ص275، تحقيق: د. عبدالله عبد المحسن التركي ،د.عبدالفتاح الحلو، توزيع وزارة شؤون الاسلامية والأوقاف والدعوى والارشاد بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة 1997م، البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع عن متن الاقناع : ج6، ص384، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية 1997م

([5]) د. حسين آل الشيخ القواعد الفقهية في كتاب الدعوى ، ج1، ص88.

([6]) د.محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص78، وزارة الأوقاف عمان.

([7]) د.محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى بين الشريعة والقانون المرافعات المدنية والتجارية، ص78-83، وزارة الأوقاف عمان.

([8]) طارق عبدالله بن صالح العمر: (أحكام التقاضي الإلكتروني)، ص81 رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية، 1431هـ.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ذهب إلى هذا التعريف الإمام أبو حنيفة [1].

التعريف الثاني: إن المدعي: هو من كان قوله على خلاف أصل[2] أو عرف، أو بعد المتداعين سبباً [3].

ذهب إلى هذا التعريف الإمام المالكية[4] وهو قول عند الإمام الحنفية [5]، والأظهر عند الإمام الشافعية[6] .

التعريف الثالث : أن المدعي : هو من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه ؛ وإذا سكت عن الطلب ترك .

قال به بعض الحنابلة [7]: أن المدعي: هو من يتصف بصفتين؛ هما كونه طالباً، وكونه مطلوباً لا يجبر على الخصومة، وهو لا يختلف في الدعوى الإلكترونية والدعوى العادية، فالمدعي فيهما واحد، وهو المطالب غيره بحق يديه، والوسائط الإلكترونية وسائل معينة في العملية القضائية، سواء كان ذلك للخصوم، أو للقاضي، ولا أثر لها في تحديد المدعي.

ثانياً: تحديد صفة المدعي في الدعوى الإلكترونية:

ويقصد بالصفة في الدعوى: هي إقامتها من صاحب الشأن في الخصومة على ذي شأن مثله[8]، وهي في المدعي : ما للشخص من شأن في الدعوى، والذي يخوله فيه الشارع حق الإدّعاع، وتكليف المدعى عليه بالجواب والمخاصمة[9]، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه الفقهاء بلفظ الصفة إلا أنهم متفقون على اشتراطه.

ثالثاً: أهلية المدعي:

ويقصد به: بأن يكون المدعي مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، على خلاف بين الفقهاء في قبول الدعوى من الصبي المميز، فلا يقبل من المجنون، ولا الصبي غير المميز، قال صاحب (البدائع):" وأما الشرائط المصححة للدعوى فأنواع؛ منها: عقل المدعي والمدعى عليه، فلا تصح دعوى المجنون والصبي الذي لا يعقل[10].

الركن الثاني : المدعى عليه في الدعوى الالكترونية.

أولاً : تعريف المدعى عليه .

([1]) الكاساني: أبي بكر علاء الدين الكاساني (ت587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : ج6، ص224،الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي بيروت 1998م، الزيعلي: فخرالدين عثمان بن علي الزيعلي (ت743هـ): تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج4، ص291، طبعة دار الكتاب الاسلامي .

([2]) الأصل في اللغة: هو أسفل الشيئ، وقاعدته وأساسه الذي يقوم عليه، والجمع أصول وأصل، وفي الإصطلاح : يطلق على عدة معان: أحدها: الدليل، والثاني: القاعدة المنطقية على جزئياتها، والثالث: الراجح ؛ أي الأولى، والرابع: المستصحب، والمراد به هنا هو : الحالة العامة الثابتة التي هي بمثابة قانون مرعي بدون حاجة إلى دليل خاص عليه. انظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج3ن ص318، د. محمد الزحيلي: وسائل الإثبات، ج2،ص659،الزرقا: المدخل العام ، ج2، ص1064.

([3]) العرف في اللغة له معان كثيرة ، فهو باضم: الجود، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه ،وفي الإصطلاح : هو ما استقر في النفوس من جهة العقول وتتلقته الطباع السليمة بالقبول . انظر: لسان العرب : ج4، ص2897.

([4]) القرافي: الفروق، الفرق الثاني والثلاثون والمائتان، ج4، ص75، ابن فرحون المالكي : برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي (ت799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام: ج1، ص140، الطبعة الثانية ،مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة1356هـ.

([5]) ابن نجيم : البحر الرقائق شرح كنز الدقائق: ابن نجيم إبراهيم بن بن محمد (ت970هـ) ،وبهامشه منحة الخالق على البحر لابن عابدين ، ج7، ص193، دار الكتب العربية . مصر القاهرة 1333هـ.

([6]) ابن أبي الدم : شهاب الدين أبي إسحاق المعروف بأبي الدم الحموي (642هـ) ، أدب القضاء (وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ،ص133، تحقيق : د. مصطفى الزحيلي ، الطبعة الأولى دار الفكر بيروت1402هـ.

([7]) منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (ت1051هـ) ،شرح منتهى الإرادات ، ج3، ص555، كشاف القناع : ج6، ص384.

([8]) أحمد الجندي: مبادئ القضاء الشرعي في خمسين عاماً، ج1، ص421 ،الناشر: دار الفكر العربي . الطبعة الثانية ، القاهرة 1978م

([9]) نظرية الدعوى: د. محمد نعيم ياسين ، ص278، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مادة(دعوى) ،ج20، 294.

([10]) الكاساني: بدائع الصنائع: ج6ن ص222.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

ذكر في المبحث السـابق تعريف الفقهاء للمدعي، وأنهم قصـدوا من ذلك تمييز المدعي من المدعى عليه، والتفريق بينهما؛ لذلك نجد أنهم عرفوا المدعى عليه بالتعريف المقابل لتعريف المدعي؛ ليتحقق لهم مقصودهم من هذا التعريف؛ ومن أهم تلك التعاريف ما يلي:

التعريف الأول: إن المدعى عليه: هو من إذا ترك الخصومة يجبر عليها، أو هو من إذا سكت لم يترك ، وهذا أشهر تعريف عند الإمام أبو حنيفة [1]، وهو مذهب عند الإمام الحنابلة[2].

التعريف الثاني: إن المدعى عليه: هو أقرب المتداعيين سـبباً، او هو من كان قوله على وفق أصـل أو عرف. ذهب إلى هذا التعريف الإمام مالك [3]، وهو قول عند الإمام أبو حنيفة[4].

التعريف الثالث: أن المدعى عليه: هو من يطالبه غيره بحق يذكر اسـتحقاقه عليه، وإذا سـكت عن الجواب لم يترك، بل يقال له: أجب وإلا جعلت ناكلاً وقضي عليك، قال به بعض الحنابلة [5].

ثانياً: تحديد صفة المدعى عليه في الدعوى الإلكترونية:

لا تصح الدعوى إلا إذا رفعت في وجه من يعتبره الشـارع خصـماً، ويجبر على الدخول فيها، والجواب عن الدعوى إما بالإقرار أو الإنكار[6]، ويتحقق في ذلك بأن يكون المدعى عليه لو أقر بالشـيئ المدّعى صح إقراره، وحكم عليه به، فمن كان كذلك صح توجيه الدعوى ضـده، وأصـبح خصـماً فيها، ويلحق بذلك النائب عن المدعى عليه كالتوكيل، أو الوصي، أو ناظر وقف ونحوه.

ثالثا: أهلية المدعى عليه:

ويقصـد به: بأن يكون المدعى عليه مكلفاً، أي بالغاً عاقلاً، واختلف الفقهاء بالنسـبة ناقص الأهلية: فهل تصـح الدعوى من ناقص الأهلية، إلا أنهم تشـددوا في جانب المدعى عليه، فاشـترطوا كمال الأهلية من حيث الجملة[7]، لأنه هو المطالب بأداء الحق الذي يدعيه المدعي في حال ثبوته، فكما احتاطوا في جانب المدعى عليه في مجال الإثبات فلم يطلب منه البينة، وجعلت اليمين في جانبه عند عجز المدعي عن إثبات دعواه، فكذلك لا تسمع الدعوى ضده إلا إذا كان كامل الأهلية، إذ الأصل براءة ذمته[8].

وأما تحديد هوية المدعى عليه وأهليته، وصفته في الدعوى الإلكترونية، فليست من الصعوبة بمكان؛ لأن المدعى عليه في الأصل مطالب بالحضور الشخصي إلى مجلس القضـاء، وهناك يتحقق من هويته، وأما ما يتعلق بذلك مما يحتاج إليه في الترافع أمام القضـاء، سـواء كان حضـوراً إلى مجلس الذي فيه القاضي، أو إلى المجلس المقابل للقاضي، في جلسة القضاء الإلكترونية، عبر الدائرة التلفزيونية، حيث ان للقاضي ـــ كما ذكر ـــ في كل غرفة أعواناً يمكنهم التحقق من المعلومات الضرورية للمدعى عليه، وامداد القاضي بها وتسجيله عبر قاعدة بيانات المحكمة الإلكترونية.

الركن الثالث: المدعى به في الدعوى الالكترونية .

([1])الكاساني: المرجع السابق ،ج6، ص224، ابن نجيم: البحر الرقائق: ج7، ص193.

([2]) ابن قدامة: المغني: ج14، ص275.

([3]) القرافي : الفروق: الفرق الثاني والثلاثون والمائتان ، ج4، ص75،ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام : ج1، ص140.

([4]) البحر الرقائق : ج7، ص193، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر : ج2، ص250.

([5]) شرح منتهى الإرادات: ج3، ص555.

([6]) مواهب الجليل : ج6، ص126، د. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى ، ص286.

([7]) مواهب الجليل : ج6، ص126، د. محمد نعيم ياسين: نظرية الدعوى ، ص286.

([8]) وقلنا من حيث الجملة ؛ لأن من الفقهاء من أجاز إقامة الدعوى على ناقص الأهلية ، حيث أجاز الحنفية إقامة الدعوى على الصـغير الذي يعقل ن وهو المأذون له ، والمالكية يشتطون الرشد في جانب المدعى عليه ، واستثنوا من ذلك ما يكون من الصـغير والسفيه على العداء ، كاستهلاك الشيئ أو غضبه أو اختلاسه ، أو نهبه ، وكالجرح والقتل وما أشبه عمدا أو خطأ ، فتصح الدعوى عليهما وتسمع البينة من المدعي ويكلف إثبات صحة دعواه ، ويقضى له بذلك في اموالهما إن كان لهما مال، وكذلك عند الحنابلة تصح على السفيه فيما يؤاخذ به حال سفهه . انظر :الكاساني : بدايع الصنائع : ج6،ص222،ابن فرحون المالكي : تبصرة الحكام : ج1، ص153.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الدعوى وســـيلة لحماية الحقوق وحفظها، لذلك يلجا إليها عند تهديد تلك الحقوق أو ســـلبها، إذ أنه لا يتصـــور دعوى بلا حق يطلب حمايته أو تحصيله[1]؛ فالحق هو محل الدعوى، وهو المدعى به، قال ابن قدامة في (المغني):" ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة، إلا في الوصية أو الإقرار؛ لأن الحاكم يسأل المدعى عليه في دعواه، فإن اعترف به لزمه، ولا يمكنه أن تلزمه مجهول[2].

وعلى الرغم في كل ذلك فإن الفقهاء قد بيّن شروط المدعى به، الذي يصـــح ان يكون محلاً للدعوى، مع أنهم اتفقوا عليها من حيث الإجمال، إلا أنهم اختلفوا في تفصيلها، وهي مجملة في ثلاثة على النحو الآتية:

الشرط الأول: أن يكون المدعى به معلوماً غير مجهول[3]، وذلك بإحضاره إلى مجلس القضاء إن أمكن ذلك، أو ذكر صفته إن كان موصوفاً، وجنسه ونوعه وقدره، بما ينفى جهالته؛ لعدم فائدته.

الشرط الثاني: أن يترتب على المطالبة به مصلحة مشروعة[4]، أقارها الشارع وأضفى عليها حمايته، ويكون للمطالبة به غرض صحيح، ونفع معتبر، وإلا كانت دعواه عبثاً، لذلك لا تصح الدعوى بالأشياء الحقيرة، كحبة شعير أو قمح[5].

الشرط الثالث: أن يكون المدعى به محتمل الثبوت عقلاً وعادة، فلا تقام الدعوى على شيئ لا يقبله العقل أو العرف، كما لو ادعى شخص على من يكبره سناً أنه ابن له، والعرف ـــ كما لو ادعت امرأة على رجل صالح أنه زنى بها أو ادعى فقير على غني أنه أقرضه مبلغاً من المال، وقال بهذا الشرط الحنفية [6]، والحنابلة[7] والمالكية[8] .

والمدعى به في الدعوى الإلكترونية نجد أنهم يشترطون هذه الشروط التي ذكرناها، لكي يكون محلاً للدعوى، وذلك أن المدعى به هنا، لا يختلف في الدعوى الإلكترونية عنه في الدعوى العادية، حتى لو كان المدعى به إلكترونياً، كما هوالحال في وقتنا الحاضر.

الركن الرابع: الصيغة:

بالرجوع إلى تعريف الفقهاء للدعوى واختلافهم في حقيقة الركن، نجد أنهم اختلفوا في تعداد أركان الدعوى، فذهب بعضـــهم إلى أن أركان الدعوى ثلاثة: المتداعيان، المدعي ـــ والمدعى عليه ـــ والمدعى به، والقول الصادر من المدعي الذي يقصد به طلب الحق لنفسه، او من يمثله، باعتبار الفاعل جزءاً من الماهية، وداخلاً فيها لكون الفاعل في الدعوى متعدد لا يستقل وحده بإيجاد الفعل[9].

بينما جعل الإمام الحنفية أركان الدعوى ركناً واحداً هو: التعبير المقبول الذي يصـدر عن الإنسـان في مجلس القضـاء ويقصـد به طلب الحق له أو لمن يمثله.

ولعلهم عندما قصروا الأركان على الصيغة أرادوا بذلك أن ما عدا الصيغة هو من مقتضياتها، لكون الطلب في الصيغة يقتضي وجود الطالب وهو المدعي، والمطلوب هو المدعى عليه، والمطالب به وهو الحق، فتشمل بذلك جميع الأركان.

([1]) الكاساني : بدائع الصنائع : ج6، ص222، ابن فرحون المالكي : تبصرة الحكام : ج1، ص107.

([2]) د.محمد نعيم ياسين : نظرية الدعوى ، ص98.

([3]) ابن قدامة : المغني ، ج14، ص67.

([4]) هذا الشرط لم يصرح الفقهاء بلفظه ، وإنما أتوا بعبارات تدل عليه ، حيث قد أشار إلى ذلك د. محمد نعيم ياسين في كتابه نظرية الدعوى بقوله :" وهذا الشرط متفق على مضمونه عند جميع الفقهاء ، وإن كانت هذه الصيغة المذكورة في المتن غير موجود في كتبهم" ج1، ص304، انظر : منتهى الإرادات : ج3، ص483.

([5]) لأن المطالبة بها تجلب من المفاسد أكثر مما تحققه من المصالح ، لما في ذلك من إهدار أوقات القضاة ، وتكليف الخصوم الحضور دون مصلحة معتبرة. انظر : منح الجليل : ج4، ص170

([6]) الكاساني: بدائع الصنائع: ج6، ص224، البحر الرقائق: ج7، ص192، مجلة الأحكام العدلية المادة(1629).

([7]) قواعد ابن رجب: ص324، الطرق الحكمية: ص113.

([8]) ابن فرحون المالكي: تبصرة الحكام: ج1، ص148.

([9]) وقد بيّن الفيومي في كتابه (المصـباح المنير) سـبب جعل الفاعل ركنا في البيع والنكاح والدعوى ونحوها ، ولم يجعل ركناً في العبادات بقوله :" اعلم أن الغزالي جعل الفاعل ركناً في مواضـع، كالبيع والنكاح، ولم يجعله ركناً في مواضـع كالعبادات، الفرق عسـر، ويمكن ن يقال الفرق : أن الفاعل علة لفعله ، والعلة غير المعمول ، فالماهية معلولة، حيث كان الفاعل متحداً اسـتقل بإيجاد الفعل، كما في العبادات، وأعطي حكم العلة العقلية، ولم يجعل ركناً، وحيث كان الفعل متعدداً لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل ، بل يفتقر إلى غيره . أنظر :المصباح المنير ،ج1، ص237 . 238.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

المطلب الثالث : السجلات والوثائق الالكترونية .

كانت المحاضر والسجلات وحجج الخصوم والوثائق القضائية سابقاً تحفظ في ديوان القاضي نظراً لأهميتها[1]. قال صاحب (روضة القضاة) في أهمية ديوان القاضي:" اعلم أن ديوان الحكم به قوائم المعاملات ، وبه تحفظ الشهادات، والوقوف والمداينات، وبه يتذكر الحاكم ما حكم به من العقود، وشهادة من شهد عنده من الشهود، وأوقات القضايا وتواريخ أزمان السجلات والمحاضر، وفيه تعديل الشهود ومن عدلهم، وفيه ذكر الجرح لمن شهد، وبيان ما وردت به شهادة المجروح، فهو أمين القاضي الذي لا يخون وخليفته الذي لا يشين، فلا ينبغي له أن أن يتواني في حفظه، ولا يقصر عن مراعاته وضبطه، وهو الذي يجب أن يبدأ بالنظر فيه ويتسلمه من الموكل به وغن كان له حافظاً وعليه قائماً" [2].

يقول ابن قدامة في ذلك:" يكتب الحاكم بالسجل والمحضر نسختين: إحداهما: تكون في يد صاحب الحق، والأخرى: تكون في ديوان الحكم، فإن هلكت إحداهما نابت الأخرى عنها، ويختم الذي في ديوان الحكم، ويكتب على طيه : سجل فلان بن فلان، أو محضر فلان بن فلان، أو وثيقة فلان بن فلان، فإن كثر ما عنده جمع ما يجتمع في كل يوم أو أسبوع، أو شهرعلى قدر كثرتها وقلتها وشدها إضبارة، ويكتبع عليها: أسبوع كذا، من شهر كذ، من سنة كذا، ثم يضم ما يجتمع في السنة، ويدعها شيئاً منها، سأله عن السنة، فيخرج تلك كتب السنة، ويسهل، وينبغي أن يتولى جمعها وشدها بنفسه؛ لئلا يزوّر عليه، فإن تولى ذلك ثقة من ثقاته جاز[3] .

وبالنظر إلى هذه النصوص فإنه يتضح لنا أن الفقهاء ركزوا على أمرين مهمين في ديوان القاضي[4].

الأمر الأول: المحافظة على المحاضر والسجلات والوثائق من أن تصل إليها يد العابثين بالتزوير أو التبديل؛ بأن جعلوا مهمة الحفظ موكلة إلى القاضي، أو من يثق به، وقالوا بأن أول ما يقوم به القاضي عند تولية مهام القضاء، هو قبض الوثائق المحفوظة في ديوان القاضي السابق، كما ألزموه بأن يضع ختمه عليها للتوثيق.

الأمر الثاني: تنظيم ديوان القاضي، بحيث أنه يصل إلى الوثيقة المرادة بيسر وسهولة، وفي أقصر وقت ممكن، بكتابة التاريخ باليوم والشهر والسنة على الإضبارة أو القمطرة من الخارج وهو ما يعرف بالفهرسة لمحتويات الديوان.

ولكن مع انتشار استخدام الحاسابات الآلية في تعاملات الناس ومع إدخال الحاسب في عمل المحاكم، بدءاً من رفع الدعوى، وحتى إصدار الحكم فيها إلكترونياً بما في ذلك الإبلاغ بمواعيد الجلسات، وكتابة محاضر الدعوى إلكترونياً، واستلام مذكرات الخصوم ودفوعهم ، وبياناتهم المكتوبة إلكترونياً، والتي لا مقابل ورقي لها؛ حيث انه استدعى الأمر الحديث عن آلية حفظ هذه السجلات والوثائق الإلكترونية ومدى فعالية حفظها إلكترونياً، والفرق بين الحفظ الورقي للسجلات، والحفظ الإلكتروني، حيث أنه ظهر حديثاً مصطلح الأرشفة الإلكترونية، واعتبر البعض أن طرق الحفظ الإلكتروني أكثر أمناً للوثائق من الطرق التقليدية[5] .

وقبل البحث في هذه الطرق الإلكترونية للحفظ، أشير في ذلك إلى أن السجلات والوثائق، فإنه قد يكون في أصلها إلكترونية، وقد تكون في أصلها ورقية، ومن ثم أنه يتم تحويلها إلى إلكترونية عبر إدخالها إلى الحاسب بواسطة المساحات الضوئية (scanner) بإحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: تكون عبر مسح الوثيقة ضوئياً وتحويلها إلى شكل صورة في الحاسب[6].

الطريقة الثانية: مسح الوثيقة باستخدام نظام التعرف على الحرف (OCR)[7].

([1]) وقد عرّف ديوان القاضي: بأنه الخرائط التي فيها نسخ المحاضر والصكوك والسجلات ووثائق الناس، حيث أن القاضي يكتب نسختين: نسخة تكون في يد أصحاب الشأن، ونسخة في الديوان. انظر: ابن قدامة: المغني: 15، ص19، الموسوعة الكويتية: ج21، ص163، بحث تدوين المرافعة: عبدالله آل خنين ، ص107.

([2]) السمناني : علي بن محمد بن أحمد الرحبي السماني (ت499هـ)، روضة القضاة، ج1، ص111 . 112.

([3]) السمناني : علي بن محمد بن أحمد الرحبي السماني (ت499هـ)، روضة القضاة، ج1، ص111 . 112.

([4]) طارق عبدالله بن صالح العمر : أحكام التقاضي الإلكتروني ، ص 254.

([5]) بشار عباس : الوثيقة الإلكترونية ، امن الوثائق وبنيتها وتقنيات الحفظ والإسترجاع : بحث منشور في مجلة مكتبة الملك فهد الوطنية، المجلد الثامن العدد الأول ، ص187.

([6]) وقد اقترح الدليل الإرشادي للأرشيفين للوثائق الإلكترونية حفظ الصور على شكل (tiff) باعتباره أفضل الإنساق لحفظ الوثائق . انظر : الدليل الإرشادي للأرشيفين للوثائق الإلكترونية ، الصادر من المجلس الدولي للأرشيف والمترجم من قبل عبد الحكيم بجاجة ، ص49.

([7]) (OCR) اختصار لكلمة (optical character recognition) ، وهو نظام يتيح تحويل نصوص الوثائق المدخلة المدخلة عبر الماسحات إلى حروف ، دون الحاجة إلى إعادة كتابة هذه الوثائق ، عبر لوحة المفاتيح ، مع نجاح هذا النظام في اللغة الإنجليزية إلا أنه لا يزال يعتريه النقص في تحويل النصوص العربية ، حيث تكثر الأخطاء ، والصواب في التحويل يصل إلى (80%) إذا استخدمت ماسحات ضوئية ذات دقة عالية وكانت الوثيقة

ويلاحظ في ذلك أن الطريقة الثانية تميز عن الطريقة الأولى بأنها قابلة للتحرير، ومن ثم يمكن استخدام خاصية البحث في محتواها، وحجمها أقل من الوثيقة المدخلة من خلال الطريقة الأولى، إلا أن هذه الأخيرة تميز بأنها تحافظ على شـــكل الوثيقة كما هي في شـــكلها الورقي مع الختام والأرقام، والملاحظات المكتوبة على هوامش الوثيقة، وهي الطريقة الأسهل والأسرع؛ لذلك نجد أن الجهات المختصة بحفظ الوثائق تعمل بالطريقة الأولى لكونها الأنسب مع مراعاة جوانب النقص فيها، وذلك من خلال فهرسة الوثائق فهرسة دقيقة بتحديد كلمات مفتاحية الهدف منها استرجاع الوثيقة المرادة بصورة ملائمة وموضوعية، وذلك برط الوثائق المسموحة ضوئياً، بقائدة بيانات الفهرس أو الكشاف بما يسمح بالنفاذ مباشرة من الفهرس أو الكشاف إلى صورة الوثيقة مباشرة، وكذلك استخدام برامج الضغط للمعلومات الإلكترونية؛ وذلك لحفظ الصورة بحيث لا تأخذ حيزاً كبيراً، مع المحافظة على دقة ووضوح الصورة[1] .

وقبل الإنتقال إلى الحديث عن آليات حفظ الوثائق الإلكترونية، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن بعض الوثائق التي أصلها إلكتروني، وهي التي لا يمكن تحويلها إلى وثائق ورقية، ومن ثم أنه لا بد من حفظها إلكترونياً، وذلك نظراً لما تتصف به هذه الوثائق من بنية مقعدة تتضمن ارتباطاً بملفات أخرى، باستخدام خاصية الروابط التفاعلية (Hyper links)[2]، هي التي لا يمكن نقل بنيتها عند نسخها على الورق؛ وهذا يؤكد بحث مسألة حفظ الوثائق إلكرونياً خاصة مع انتشار التعامل الإلكتروني.

أما بالنسبة إلى آلية هذه الوثائق الالكترونية أيا كان أصلها، فإنها تحفظ بعد فهرسة دقيقة في وسائط مغناطسية[3]، أو ضوئية [4]، ولكل من هذه الوسائط الإلكترونية مزايا وعيوب، واستعراض هذه المزايا والعيوب من ناحية صلاحيتها لحفظ الوثائق من عدمه مطول، وهو يبحث عند أهل الإختصاص من خبراء الأرشيف، والذي يكاد يتفق عليه أكثرهم أن أفضل الوسائط مناسبة لحفظ الوثائق والأرشفة الإلكترونية، هي الوثائق الضوئية، أو بالتحديد الأقرص المدمجة[5] ؛ باعتبار أنها تعتمد في طريقة حفظها للمعلومات المسجلة عليها على إحداث حفر صغيرة جداً على سطح القرص الضوئي، بحيث يمكن قراءتها من خلال انعكاس الشعاع الليزري المسلط على سطح القرص .

وعلى الرغم من كل ذلك فإنه يجعل العمر الإفتراضي للوثيقة الإلكترونية المحفوظة في وسائط ضوئية أطول من العمر الإفتراضي للوسائط المغناطيسية، والذي يقدر بأنه لا يتجاوز عن ثلاثين عاماً، وهو عمر قصير بالنسبة لحفظ الوثائق، خاصة المهمة منها، كالسجلات والوثائق القضائية والمتعلقة بحقوق العامة.

وأما بالنســـبة حفظ الورقي للوثائق، فإنه لا يمكن عن طريقه حفظ جميع الوثائق الإلكترونية، بينما يمكن العكس وهو حفظ جميع الوثائق إلكترونياً بغض النظر عن أصل منشئها، كما أن للحفظ الورقي سلبياته ، قابليته للتلف والتحطيم [6]، خاصة مع ضعف جودة الورق المستخدم في هذه الأيام بسبب زيادة الطلب على الورق .

سليمة، واضحة الخطوط . انظر : المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت : د. عامر قديلجي ، ص428، الأرشيفة الإلكترونية في المملكة العربية السعودية : أحمد العرابي ، ص259.

([1]) نظم المعلومات الحديثة في المكتبات والأرشـــيف ، من اعداد النادي العربي للمعلومات ، منشـــور في بوابة موقع النادي الإلكتروني على الرابط التالي: Htt://www.arabcin.net/modules.php?name=showpage&pid=252

([2]) الروابط التفاعلية (Hyper links) : هي كلمات أو عبارات مؤشرة ومميزة في الغالب يوضع تحتها خط ، عند التأشير عليهايتم افنتقال إلى صفحة أخرى ذات علاقة . انظر : د. عامر قنديلجي :المعجم الموسوعي لتكنولوجيا المعلومات والإنترنت ، ص289.

([3]) الوسائط المغناطيسية : هي الأقراص اللينة (Flopy disk) ، والصلبة (Hard diks) ، والرقمية (Streamarer) .

([4]) الوســائط الضــوئية : هي التي يســتخدم فيها الليزر الحمر والأزرق والأخضــر ، ومن نوعها القرص المدمج أو المتراص(Compact Diks) ، واقراص الفيديو الرقمية (DVD–ROM) ،وكل نوع من هذين النوعين ينقسم إلى قسمين بحسب القراءة من القرص أو الكتابة عليه، إلى : أقراص قابلة للكتابة عليها مرة واحدة فقط ، والقراءة عدة مرات، والمعروفة بأقراص(CD–R) ، وأقراص قابلة للكتابة والقراءة عدة مرات، والمعروفة بأقراص(CD–RW). انظر : مهارات الحاسوب : د. رفاه شهاب الحمداني ، ص31.

([5]) بحث الوثيقة الإلكترونية ، أمن الوثائق وبنيتها ، وتقنيات الحفظ والإسترجاع : بشار عباس ، ص148، بحث مترجم ومنشور في مجلة العلوم نقلا عن مجلة ساينتفك الأمريكية ، وذلك في المجلد 12 لشهر نوفمبر ـــ ديسمبر من عام (1996) ، والمنشور في موقع المجلة الإلكتروني على النطاق التالي : http://www.oloommagazine.com/ArticleDetILS.ASPX?ID=261

([6]) بحث الوثيقة الإلكترونية ، أمن الوثائق وبنيتها ، وتقنيات الحفظ والإسترجاع : بشار عباس ، ص184.

المطلب الرابع : كيفية رفع الدعوى الالكترونية

اللجوء للقضاء حق جعله الشارع الحكيم لكل فرد، يستخدمه عند انتهاك حقوقه أو إحساسه بذلك ، فهم يفزعون إلى القضاء لحماية تلك الحقوق من الضياع، وذلك عن طريق إقامة الدعوى، فإذا رفعت الدعوى وجب على القاضي بداءة النظر في صحتها، ومدى استيفائها لأركانها وشروطها، فإن وجدها باطلة ردها، وإن وجدها ناقصة وغير مستوفية أكملها، وإن وجدها صحيحة قد اكتملت إجراءاتها نظرها .

والناظر إلى طريقة رفع الدعاوى أمام القضاء في صدر الإسلام، يجد أنهم لم يلتزموا بأي إجراء شكلي، فقد كان القاضي يجلس للقضاء في أي مكان شاء ، طالما إذا توافرت فيه شروط المجلس، وكان بوسع المتقاضين التقدم إليه أينما وجداه، وبسط خصومتهما عليه مشافهة، دون الإلتزام بوسيلة معينة لرفع الدعوى .

لكن استقامة المرفق القضائي وفق هذه الآلية؛ إنما تكون مع بساطة التعامل وسلامة الصدور، وكون الحق هو المنشود، وهذا هو حال الصحابة والتابعين في القرون الأولى، لأنهم في الغالب يلجؤون إلى القضاء لاستظهار الحق، والبحث عن الحكم الله في منازعاتهم؛ لذلك نجد أنهم مسارعون إلى تنفيذ أحكام القضاة دون الحاجة إلى سلطة تلزمهم بذلك . ولهذا نجد عندما تكلم الفقهاء في كتبهم عن كيفية رفع الدعاوى أمام القضاء، نص كثير منهم على أن ما يذكرونه من إجراءات هو وفق ما عليه زمانهم، وما اقتضته أعرافهم، وما تدعو الحاجة إليه في ذلك الوقت، ومن ذلك ما أورده صاحب كتاب (تحفة الفقهاء) بقوله : " وفي زماننا : العادة أن الكاتب: هو الذي يكتب كتاب الدعوى، ويترك موضع التاريخ، ولا يكتب جواب الخصم، ويكتب أسماء الشهود بعد ذلك، ويترك فيما بين الخطين فرجة ، فإذا رفع الدعوى عند القاضي ، فإنه يكتب التاريخ نفسه، ويكتب جواب الخصم على الوجه الذي تقرر[1] .

وجاء في (أسنى المطالب) فقالوا :" يستحب أن يتخذ حاجباً يقوم على رأسه إذا قعد ، ويقوم الخصوم ويؤخرهم، قال ابن أبي الدم [2]: وهذا هو الصحيح لا سيما في زماننا ، بل قيل : إنه متعين لم يبعد ،لما فيه من المصالح ودفع المفاسد "[3].

لذا فإن من المسؤوليات والواجبات التي ينبغي على ولي الأمر وضع الإجراءات التي تنظم نظر الدعاوى ، وتسهل سبيل التقاضي للجميع، وتحقيق المساواة بينهم في عرض دعواهم ، وتمنع التزاحم في رفعها، فيقدم الأسبق منهم في رفع دعواه مع الأخذ بعين الإعتبار أصحاب الأعذار، كالغريب، والمرأة، وأصحاب الحاجات.

وبناء على ذلك فإن العمل الجار في هذه الأزمان على أن الخصوم يتقدمون إلى جهة الإدارية في المحكمة بدعواهم، والتي تقوم بتحديد موعد للنظر فيها، بحسب سبقهم في التقديم ، وذلك وفق انتظام جلسات القاضي، حيث إن وقت العمل الرسمي للقاضي محدد بوقت معين، يكون نظر الخصومات فيه[4] .

لكن السؤال هنا : هل يستلزم الأمر حضور المدعي إلى مقر المحكمة لإقامة دعواه، أم أنه يمكنه إقامة دعواه من مقر إقامته دون الحاجة لحضوره، وذلك باستخدام وسائل إلكترونية وعبر الشبكة العالمية، خاصة انه أصبح من المتعذر جداً نظر الدعوى في اليوم الذي تقام فيه ؛ وذلك لكثرة الخصومات أمام القضاء ، وامتناع الخصوم من الحضور إلا بعد إبلاغهم بشكل رسمي، وعبر الجهات المختصة، وقد يكون الحضور للمحكمة مما يشق على المدعي، وذلك فيما إذا كان مقر إقامته يختلف عن مقر إقامة المدعى عليه ، وقد ذكر فيما سبق أن الدعوى تقام في المحكمة التي يدخل في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه.

والإجابة في ذلك نجد بأن الناظر إلى التقنيات والبرمجيات المتاحة أنه يمكن للمدعي رفع الدعوى إلكترونياً، ودون الحضور إلى المحكمة، إلا أنه يستلزم في ذلك وجود حاسب آلي لديه متصل بالشبكة العالمية، وكما ان عليه اتباع الخطوات التالية:

([1]) السمرقندي : علاءالدين محمد السمرقندي : تحفة الفقهاء (ت539هـ) ، ج3، ص373، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية 1990م .

([2]) هو أبواسحاق شهاب الدين إبراهيم بن عبدالله بن عبد المنعم الهمداوي المعروف بابن أبي الدم ، من علماء الشافعية ، توفي سنة (642هـ) انظر: طبقات الشافعية الكبرى : للسبكي ، ج5، ص115 . 119.

([3]) أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (ت926هـ) ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ،وبهامشه حاشية أبي العباس أحمد الرملي وابنه محمد عليه ،: ج4، ص268 ، الناشر: الكتاب الاسلامي . القاهرة .

([4]) من خلال خدمة (attachment) أي ارفاق الملفات الاضافية التي تحتاج الى ارفاقها مع صحيفة الدعوى. أنظر: البريد الالكتروني مع النوافذ: د. عوض منصور جمال سليمان، ص 49، شبكات الانترنيت . د. عماد خريبك ، ص 21.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

1 ـ الدخول إلى موقع المحكمة الإلكترونية [1]، والذي يتاح الدخول إليه وتقديم الدعاوى فيه على مدار الساعة في جميع أيام الأسبوع، وقد وضع في هذا الموقع دليل إرشادي لكيفية استخدام الموقع ، وكذلك نماذج مختلفة بحسب أنواع القضايا التي تنظرها المحكمة ،والوثائق والمستندات المطلوبة لتقديم الدعوى[2].

2 ـــــ يقوم المدعي أو وكيله بكتابة صحيفة الدعوى من خلال الكتابة في حقول فارغة في صحيفة إلكترونية موجودة في الموقع ، وهذه الحقول الفارغة معنونة باسم المدعي ، والمدعى عليه وما يتعلق بهما ، وذلك يتم تعليمتها بما لا يشبه بغيرها بقدر المستطاع ، وتعريفها بأقصى ما يمكن .

3ـــ إرفاق المستندات المثبتة لهوية المدعي ، وصك الوكالة أو الوصاية إذا كانت الدعوى مقدمة من الوكيل أو الوصي ، في حال كانت إلكترونية باعتماد الصكوك الإلكترونية ، من قبل الجهة المعينة بإصدار الصكوك ، أو صورة منها إلكترونياً ، وذلك عن طريق إدخالها إلى الحاسب باستخدام الماسحة الضوئية[3] ، وقد يغني عن هذا كله وجود ارتباط إلكتروني بين المحكمة وتلك الجهة للتأكد من صحة ما يذكره مقدم الدعوى من كونه وكيلاً أو وصياً للمدعي ، واستمرار هذه الوكالة أو الوصاية عبر الشبكة التي تربط المحكمة بالجهة المعينة.

4 ـــ من المعلوم أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراء بخصوص صحيفة دعوى مقدمة سواء كانت إلكترونية، أو يدوية أو غير ذلك حتى يُتأكد من أنها مقامة من ذوي الشأن أو من ينوب عنهم شرعاً للآثار المترتبة على إقامة الدعوى، سواء كان ذلك بتكليف المدعى عليه بالحضور، أو ما يؤدي إليه ذلك من إثارة للحزازات بين المدعي والمدعى عليه ، وحمل للضغائن والبغضاء ، وهذا يتنافى مع مقاصد القضاء، والتي منها قطع دابر الخلاف بين أفراد المجتمع ، وإزالة الأحقاد والضغائن من صدورهم ؛ لذلك كان من الأهمية بمكان التأكد من هوية مقدم الدعوى ، ويتم ذلك من خلال الإطلاع المباشر على هوية مقدم الدعوى، ووكالته في حال كان وكيلاً ، أما عند رفع الدعوى إلكترونياً فإنه لا يمكن ذلك ، بافتراض أن التقديم يتم عن بعد ودون حضور المدعي شخصاً إلى المحكمة ؛ ولهذا فقد ذهب البعض إلى التفريق بين من سبق له تقديم دعوى إلكترونياً ، ومن لم يسبق له ذلك[4]، فالأخير يقدم دعواه بالطريقة التي ذكرت ، ويقوم بإرسالها إلى المحكمة عبر الموقع الإلكتروني ، ويمهل مدة من الزمن كعشرة أيام للحضور الشخصي ـ إلى مقر المحكمة لاستكمال الإجراءات ، والتأكد من وثائق مقدم الدعوى، وتدخل في قاعدة البيانات الخاصة بالمحكمة ، وذلك عن طريق هذا الرقم السرّ ـ والذي يكون بمثابة التوقيع الإلكتروني له، ولكنه لا يمكنه استخدامه إلا في موقع المحكمة الإلكترونية، ويستطيع تقديم الدعاوى الأخرى عبر الموقع باستخدام الرقم السرّ ـ المعطى له، وتتخذ الإجراءات الازمة دون الحاجة إلى حضوره الشخصي، حيث تم الاستيثاق من هويته مسبقاً .

5 ـــ بعد استكمال البيانات الازمة لصحيفة الدعوى فإنه يتم تسجيلها في سجل إلكتروني خاص، موجود في قاعدة بيانات موقع المحكمة ومن ثم يتم إرسالها إلى الموظف المختص بفحص صحائف الدعاوى لعرضها على القضاة للنظر في أمر قبولها من عدمه، أو طلب استكمال بعض النواقص البيانات إلكترونياً وتبادلها بين المستفيدين والمحكمة يكون عبر قنوات اتصال آمنة ، ومحمية بنظام التشفير ، والتبادل يكون بغحدى لغات الحاسب الدراجة المشهورة كلغة الكمبيوتر(XML)[5]، صار الكلمة (Extended Markup Language) ، وهي ما تعرف بلغة العلامات الممتدة ، وتستخدم في الربط بين المستخدم وخادم الشبكة ، وأما الربط بين خادم الشبكة وقاعدة البيانات في المحكمة فإنه يتم بلغة أخرى ، بحيث لا يتم الربط بين المستخدم وقاعدة البيانات مباشرة كنوع من الحماية لقواعد البيانات ، مع العلم بأن تاريخ ووقت دخول الصحفة خادم المحكمة (Server) يعتبر هو تاريخ ووقت تقديم الدعوى، وهذا مؤثر في تقديم السابق على غيره في تحديد موعد نظر القضية ، ولا سيما في ذلك مع تزايد عدد القضايا.

6 ـــ يتم إبلاغ المدعي بنتيجة فحص صحيفة الدعوى المقدمة منه، وذلك إما بقبولها، أو بعدم قبولها، وسبب عدم القبول والإجراء الصحيح الواجب اتباعه لقبول صحيفة الدعوى ، ويكون إبلاغ المدعي بذلك عن طريق صحيفة خاصة في موقع المحكمة الإلكتروني يصل إليها المدعي أو وكيله عن طريق الرقم السرّي المعطى له من قبل المحكمة عند حضوره لها أول مرة، أو من خلال توقيعه الرقمي ، وقد يكون الإبلاغ عبر الهاتف المحمول.

([1]) ـوإذا لم يكن للمحكمة موقع إلكتروني مهيأ ؛ لاستقبال الدعوى ، فإنه يمكن الإستعانة بشركة مختصة بنقل المستندات إلكترونياً ، كما هو الحال في موقع (www.E.Filing.com) ، والذي يقوم بإرسال الدعاوى إلى المحكمة المختصة في الولاياة المتحدة الأمريكية . انظر : د.خالد ممدوح : التقاضي الإلكتروني ، ص13.

([2]) إرشادات تصميم مواقع الإنترنت وإدارتها للقطاعات الحكومية (6. 5) من إعداد برامج التعاملات الإلكترونية الحكومية بالمملكة العربية السعودية.

([3]) من خلال خدمة (attachment) أي إرفاق الملفات الإضافية التي تحتاج إلى إرفاقها مع صحيفة الدعوى . انظر : البريد الإلكتروني مع النوافذ: د.عوض منصور جمال سليمان ، ص49، شبكات الإنترنت :د.عماد خريبك، ص21.

([4]) تقديم الدعوى إلكترونياً لدى المحكمة الإبتدائية في سنغافورعلى الرابط:http://app.subcourts.gov.sg/e-dr

ولدى المحكمة في سنغافورا على الرابط: http://app.supremecourts.gov.sg/defaultasp?pgID:361

([5]) د.حسين طاهر داود : أمن شبكة المعلومات ، ص227،د. خالد ممدوح إبراهيم : التقاضي الإلكتروني ، ص31.

https://scopmajd.com/ « ISI: (0.360) « ISSN (Online): 3005-2033

الخاتمة:

الحمدلله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين وبعد...

أولاً : النتائج :

فإني بعد أن أنهيت بحمدالله ورعايته الكتابة في موضوع هذه الدراسة " التقاضي الالكتروني من خلال رفع الدعوى الالكترونية " فإنني أستخلص من هذه الدراسة أهم النتائج التي توصلت إليها وهي ما يلي :

1ـــ التقاضي الالكتروني : هو استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الالكترونية في مباشرة الدعوى القضائية والفصل في الخصومات والمنازعات القضائية بين الناس لتسهيل الحكم الشرعي والالزام به .

2 ـــ لما كان استخدام الوسائل الالكترونية كوسيلة معينة للمرفق القضائي في أداء مهامه ذات الطبيعة الحاسبة، ما رتب على ذلك من صعوبات تقنية وأمنية تواجه عملية التقاضي الالكتروني ، إلا أنها لا تمنع من استخدام تلك الوسائل التقنية في العملية القضائية، وذلك مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة في ذلك .

3 ـــ يجب التأكد عند إقامة الدعوى من صفة المدعي والمدعى عليه، وأهليتهما عند إقامة الدعوى من خلال بوابة المحكمة الالكترونية ، وذلك بطرق عدة منها : التفريق بين من سبق له إقامة دعوى ومن لم يسبق له ، فالثاني تقبل منه الدعوى ويمهل مدة للحضور فيها والتأكد من بياناته .

ثانياً: التوصيات :

أما أبرز التوصيات فإنه يمكن إجمالها فيما يلي :

1 ـــ يوصي الباحث في هذه الدراسة أنه يجب الوقوف عند هذه الوسائل الالكترونية الحديثة موفقاً عدلاً ، فلا إفراط ولا تفريط، ولا تهويل ولا تهوين ، وإنما التوسط في ذلك فلا تكون تلك الوسائل الالكترونية غاية يُسعى إلى الوصول إليها ، ولا هدفاً يبذل الجهد في تحققه ، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، وهي تحقيق مقصد العدل بين الناس بأقصر طريق .

2 ـــ يجب الحرص على توفير الكوادر الفنية المختصة في مجال التقنية المعلوماتية ، وأن يكون ذلك مسايرً لتطور الصناعة في هذه التقنيات الدقيقة لدى المسلمين، بحيث يحصل لهم الاكتفاء الذاتي ، ولا يكون عالة على الغير في ذلك ويتأكد هذا الأمر من المرفق القضائي .

3 ـــــ هذه التقنية الحديثة التي سخرها الله لعباده نعمة أنعمها الله على خلقه وامتن بها عليهم وذللها للانســـان لينتفع بها ، لذا يجب الانتفاع بها بالطريقة المثلى واستخدامها فيما يعود على الانسان بالخير العميم ، ومن أعظم تلك الاستخدامات نفعاً استخدامها في إقامة العدل في أرض الله وبين خلقة .

فهرس المصادر والمراجع :

أولاً : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية :

أ ـ كتب الفقه الحنفي .

1 ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : أبي بكر علاء الدين الكاساني (ت587هـ) ، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي بيروت 1998م .

2 ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي (ت443هـ) ، طبعة دار الكتب الاسلامي .

3 ـــ فتح القدير في شرح الهداية : ابن الهمام محمد بن عبدالواحد الكمال بين الهمام (ت861هـــ) ، مطبوع بهامش أصله مع العناية شرح الهداية للباربتي ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1977م .

4 ـ البحر الرقائق شرح كنز الدقائق : ابن نجيم إبراهيم بن محمد (ت970هـ) ، وبهامشه منحة الخالق على البحر لابن عابدين ، دار الكتب العربية القاهرة 1333هـ .

5 ـ العناية شرح الهداية : أكمل الدين محمد بن محمود الباربتي (786هـ) ، مطبوع بهامش أصله مع فتح القديرلابن الهمام على الهداية ، الناشر : دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية 1977م .

ب ـ كتب الفقه المالكي :

1 ـــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام : برهان الدين بن علي بن فرحون المالكي (799هـــ) ، الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي القاهرة 1356هـ .

2 ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) : أحمد بن إدريس القرافي ، مطبعة عيسى الحلبي 1346هـ ، وبهامشه تهذيب الفروق لمحمد بن علي بن حسين .

3 ـ مواهب الجليل في شرح الموطأ مالك : شمس الدين أبي عبدالله بن محمد المغربي المالكي (954هـ) ، دار الفكر القاهرة 1992م .

ج ـ كتب الفقه الشافعي :

1 ـــ أسنى المطالب شرح روضة الطالب : يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (926هـــ) ، وبهامشه ابن عباس أحمد الرملي وابنه محمد علي ، الناشر : دار الكتاب الاسلامي القاهرة .

2 ـــ مغني المحتاج إلى معاني الألفاظ : شمس الدين محمد الخطيب الشربيني (977هـــ) ، تحقيق : محمد خليل عباتي ، الناشر: دار المعرفة بيروت الطبعة الأولى 1995م .

3 ـ نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج : أبي العباس شمس الدين محمد بن أحمد الرملي (ت1008هـ) ، الناشر : دار الفكر بيروت 1984م .

د ـ كتب الفقه الحنبلي :

1 ـ شرح منتهى الإرادات : منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي (1051هـ) ، الناشر : عالم الكتب بيروت الطبعة الثانية 1996م .

2 ـ كشاف القناع عن متن الاقناع : منصور بن يوسف بن إدريس البهوتي (1051هـ) ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل ، الناشر : دار الكتب العلمية 1996م .

3 ـ المغني : محمد بن عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي(620هـ) ، تحقيق : د. عبدالله عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح الحلو ، الناشر والتوزيع : وزارة شؤون الاسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الطبع الثالثة 1997م .

و ـ كتب اللغة والآداب والمصطلحات :

1 ـ لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور (771هـ) ، مطبعة بولاق سنة الطبع 1300هـ .

2 ـ مقاييس اللغة : أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الناشر : اتحاد الكتاب العرب ـ دمشق ، الطبعة الأولى 2002م .

3 ـــ مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، نشر ـ وإهداء الإدارة العامة للتحرير والشؤون الثقافة بالمجمع ، طبع متفرقاً على سنوات عدة .

4 ـ الموسوعة العربية العالمية : من انتاج مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الثانية 1416هـ .

هـ ـ الكتب المتعلقة بالحاسب الآلي وكذا العلمية :

1 ـ أمن شبكات المعلوماتية : د. حسن طاهر داود، من مطبوعات معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية السعودية ، سنة الطبع 2004م .

2 ـ بورتوكولات وقوانين الحكومة الالكترونية : د. منير ومحمود الجنبيهي ، الناشر : دار الجامعي الاسكندرية سنة الطبع 2005م .

3 ـ دو التقنيات العلمية في تطور العقد : د. عصمت عبد المجيد ، دار الكتب العلمية بيروت 2015م .

4 ـ دور الحاسب الالكتروني أمام القضاء : د. سيد أحمد محمود ، دار النهضة العربية القاهرة 2008م .

5 ـ شبكات الادارة الالكترونية : د. علاء السالمي ، الناشر : دار وائل الأردن الطبعة الأولى 2005م .

6 ـ طرق حماية التجارة الالكترونية : د. سليمان الشدي ، الطبعة الأولى 2007م .

7 ـ الادارة التقليدية والتحولالالكتروني : د. عبدالله سليمان العمار ، الناشر : المؤلف ، سنة الطبع 2008م .

8 ـ البلاد العربية وثروة الالكترونيات : د.حسن شريف ، بحث منشور ضمن بحوث كتاب العرب وثروة المعلومات .

9 ـ التقاضي الالكتروني والدعوى الالكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم : د. خالد ممدوح إبراهيم ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الفكر الجامعي الاسكندرية 2007م

10 ـ التقاضي الالكتروني والمحاكم الاكترونية : د. ماريا البدري ، مجلة الحوار المتمدن 2008م .

11 ـ الحكومة الالكترونية الواقع والآفاق : د.أبو بكر الهوش ، مجموعة النيل القاهرة الطبعة الأولى 2006م .

12 ـ الحكومة الالكترونية في دول الخليج : حسن الشيخ ، الناشر : مكتبة الوفاء ، الاسكندرية 2008م .

13 ـ الحكومة الالكترونية مدخل إداري : د. إيمان زكي ، الناشر : المنظمة العربية للتنمية الادارية ، الطبعة الأولى 2009م .

14 ـ الحكومة الالكترونية والمرافق العامة : د. ماجد الحلو ، بحث منشور على بوابة الالكترونية للدليل الالكتروني .

15 ـ التقاضي عن بعد (دراسة قانونية) د. أسعد فاضل منديل ، جامعة القادسية ـ العراق 2014م .

16 ـ مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته : د. هادي حسين الكعبي ونصيف جاسم محمد الكرعاوي ، مجلة الحقوق للعلوم القانونية ، العدد الأول ـ السنة الثامنة 2016م .

17 ـ نظام التقاضي الالكتروني آلية لانجاز الخطط التنموية : د. عصماني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة المفكر العدد 13، 2016م .

الحمدلله الذي يقول الحق وهو يهدي السبيل ، والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين وبعد...